[140] عليه، لأنه ليس بمكلف، فإن أفاق وقف في الحال، لأن العلة زالت. فإن فاء أو طلق فلا كلام، وإن امتنع فعلى ما مضى، وإن وطئها في حال جنونه لم يحنث، وخرج من حكم الايلاء، لأن الإصابة قد حصلت، وإنما فقد فيها القصد وفقد القصد لا يمنع من الخروج بها من حكم الايلاء، ألا ترى أنه لو كان له زوجتان فآلى من إحداهما، ثم وجدها على فراشه، فوطئها ظنا منه أنها غير التي آلى منها خرج من حكم الايلاء، لوجود الإصابة، وإن كان القصد مفقودا. ويفارق الحنث لأن الحنث يتعلق به حق ا تعالى، فاعتبر فيه القصد، فلهذا عدم بفقد القصد، ألا ترى أن الذمية إذا كانت تحت مسلم فانقطع دم حيضها، كلفت الاغتسال، فإذا فعلت حل له وطيها، وإن كان هذا الغسل لا يجزيها في حق ا، وإن أجزأ في حق الآدمي. وقال بعضهم لا يخرج بهذا الوطي من حكم الايلاء، لأنه وطي لم يحنث به كالوطي فيما دون الفرج، والأول أقوى عندنا. فإذا تقرر هذا فمن قال يخرج من حكم الايلاء لأنه وطي، قال انحلت اليمين فإذا أفاق لم يطالب بالفيئة ولا بالطلاق لأنه وفاها حقها، لكن يقال أنت حالف لأنك ما حنثت، ولكن غير مول لأنه لا مطالبة عليك، فمتى وطي وجبت عليه الكفارة، ويقوى عندنا أنه لا كفارة عليه، لأن يمينه قد انحلت. ومن قال لم يخرج من حكم الايلاء قال إذا أفاق هذا فما حكمه؟ فيه وجهان أحدهما يوقف في الحال، فإن فاء أو طلق فلا كلام، وإن امتنع فعلى ما مضى، والوجه الثاني أنه تستأنف له مدة من حين إفاقته، لأن ذلك الوطي وإن لم يخرج فيه من حكم الايلاء، فقد أوفاها حقها به لتلك المدة، فهو كما لو طلقها طلقة رجعية ثم راجعها، فإنه يستأنف له مدة أخرى. هذا إذا أصابها حال جنونه، فأما إن آلى منها ثم جنت هي فإما أن تقر في يده، أو تفر منه، فإن فرت وهربت لم تحسب المدة عليه، لأن العذر من جهتها كما لو نشزت العاقلة، وإن كانت في قبضته فالمدة محسوبة عليه، لأنه متمكن من وطيها،
